

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (I) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المبين في قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرسوم السلطاني الصادر بتطبيقه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الترخيص : الموافقة الصادرة من المدير العام لشخص طبيعي أو اعتباري لمزاولة نشاط التخليص الجمركي أو مهنة مندوب مخلص جمركي .

المرخص له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الصادر له موافقة من المدير العام لمزاولة نشاط التخليص الجمركي أو مهنة مندوب مخلص جمركي .

المنشآت الفردية : الكيانات القانونية التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية سواء كانت أغراضها تجارية أو غير تجارية .

المندوب المعتمد : الفرد المفوض من قبل ذوي الشأن وفقاً لحكم المادة (5) من هذه اللائحة والصادر باعتماده قرار من المدير العام .

السجل : السجل الذي تنشؤه الإدارة ويخصص لقيود وتدوين بيانات المرخص لهم والمندوبين المعتمدين .

سجل المعاملات : السجل الذي يحتفظ به المرخص له بمزاولة نشاط التخليص الجمركي ويكون مخصصاً لتدوين البيانات المنصوص عليها في المادة (I5) من هذه اللائحة .

مادة (2): لا يجوز مزاولة نشاط التخليص الجمركي أو مهنة مندوب مخلص جمركي إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الإدارة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (3): يصدر المدير العام قراراً بتحديد عدد المرخص لهم في الدوائر الجمركية ، ويجوز بقرار منه زيادة هذا العدد إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة ذلك .

مادة (4): استثناءً من حكم المادة (2) من هذه اللائحة يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في السلطنة مباشرة أعمال التخليص الجمركي على البضائع المملوكة لها من خلال أحد موظفيها بموجب تفويض مكتوب صادر عنها ، وتكون في هذه الحالة مسؤولة مدنياً بتعويض الغير عن الأضرار التي تلحقهم جراء ما يقع من الموظف المفوض من جرائم أو مخالفات جمركية بمناسبة مباشرة أعمال التخليص الجمركي .

مادة (5): يجوز بقرار من المدير العام بناء على طلب الشركات والمنشآت الفردية العاملة في السلطنة اعتماد مندوبين لها في الدوائر الجمركية بالعدد المناسب لمباشرة أعمال التخليص الجمركي على البضائع المملوكة لها شريطة الآتي :

١ - أن يكون الأفراد محل الطلب مستوفين الشروط اللازمة لممارسة مهنة مندوب مخلص جمركي .

٢ - تقديم تعهد مكتوب من الأفراد المذكورين في البند السابق بعدم مزاولة المهنة إلا لحساب الشركة أو المنشأة مقدمة الطلب والالتزام بالقوانين والنظم واللوائح الجمركية المعمول بها .

٣ - تقديم تعهد مكتوب من الممثل القانوني للشركة أو المنشأة بالالتزام بجبر الأضرار التي تصيب الغير جراء ما يقع من مندوبيها من جرائم أو مخالفات جمركية بمناسبة مباشرتهم أعمال التخليص الجمركي .

مادة (6): يكون للأفراد الحق في مباشرة أعمال التخليص الجمركي على البضائع المملوكة لهم والتي يكون جلبها أو تصديرها لأغراض غير تجارية، سواء بأنفسهم أو بوكيل عنهم .

مادة (7): تكون رسوم التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة وتجديدها، ورسوم الدورات التدريبية المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (II) من هذه اللائحة، وفقاً للملحق المرفق .

مادة (8): يكون انتقال مندوبي المخلصين الجمركيين بين المخلصين الجمركيين وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المدير العام ويحدد هذا القرار رسوم الانتقال بعد موافقة وزارة المالية .

الفصل الثاني شروط وإجراءات الترخيص

مادة (9): يلزم للترخيص بممارسة نشاط التخليص الجمركي أن يكون طالب الترخيص شركة أو منشأة فردية مستوفاة للشروط الآتية:

- ١ - أن تكون ملكية رأس مالها بالكامل لمواطنين عُمانيين أو لرعايا من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢ - أن تكون مقيدة بالسجل التجاري ومنسوبة إلى غرفة تجارة وصناعة عُمان .
- ٣ - أن يكون من بين أغراضها مزاولة نشاط التخليص الجمركي .
- ٤ - تقديم الضمان المالي اللازم لممارسة النشاط والذي يقدره المدير العام بحسب حجم النشاط بما لا يقل عن ألفين وخمسمائة ريال، ولا يزيد على عشرة آلاف ريال، ويجب أن يكون الضمان غير مشروط وسارياً طوال مدة الترخيص .
- ٥ - تقديم تعهد مكتوب من الممثل القانوني للشركة أو المنشأة بعدم فتح مكاتب الإيفي الدوائر الجمركية المحددة لها بالترخيص وتجهيزها بما يلزم لممارسة النشاط .
- ٦ - ألا يكون ممثلها القانوني قد صدر حكم نهائي بإدانتها في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة تهريب جمركي، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (IO) : يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط التخليص الجمركي من الشركة أو المنشأة إلى الإدارة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات المثبتة لاستيفائها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وأية مستندات أخرى قد تراها الإدارة لازمة .

مادة (II) : يلزم للتخخيص بممارسة مهنة مندوب مخلص جمركي استيفاء طالب الترخيص الشروط الآتية :

- ١ أن يكون عُمانياً الجنسية .
- ٢ ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية وقت تقديم الطلب .
- ٣ أن يكون حسن السيرة والسمة ، وينتفي هذا الشرط بثبوت ارتكابه جريمة تهريب جمركي ، ولو انتهت صلحا .
- ٤ ألا يكون قد سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قضائي نهائي ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ أن يكون ملماً باللغتين العربية والإنجليزية قراءة وكتابة ، إلماً ما يكفي لممارسته المهنة .
- ٦ اجتياز الدورات التدريبية التي تعقدتها الإدارة أو أية جهة معتمدة من قبلها لهذا الغرض ، أو الامتحان المعد لذلك من قبل الإدارة .
- ٧ ألا يكون قد سبق إلغاء الترخيص الصادر له ومنع نهائياً من مزاولة المهنة .

مادة (I2) : يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات المثبتة لاستيفاء طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (II) من هذه اللائحة وست صور شخصية .

مادة (I3) : تُقيد طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادتين (IO) و (I2) من هذه اللائحة في السجل في تاريخ وساعة ورودها ، ويجب البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها .

ويصدر بالترخيص قرار من المدير العام تكون مدته سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ويكون التجديد بناء على طلب يقدم من ذي الشأن قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل .

ويعتبر قراراً بالترخيص أو بتجديده مضي أي من الميعادين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين دون البت في الطلب ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويكون لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت فيه قراراً بالرفض .

الفصل الثالث

واجبات المرخص له

مادة (I4) : يجب على المرخص له الالتزام بالآتي :

- ١ - التقيد في ممارسة النشاط أو المهنة بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح الجمركية المعمول بها .
- ٢ - إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به والتي منح له الترخيص على أساسها .
- ٣ - إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بمندوبيه أو الاستغناء عن خدمات أي منهم ، وذلك بالنسبة للمخلص الجمركي .
- ٤ - مباشرة أعمال التخليص الجمركي لجميع أنواع المعاملات الجمركية دون تحديد ، وذلك في نطاق الدوائر الجمركية المحددة في الترخيص الممنوح له .
- ٥ - الحصول على تفويض مسبق من مالك البضاعة لمباشرة أعمال التخليص الجمركي بشأنها .

- ٦ - متابعة إجراءات إنجاز المعاملة الجمركية من بدايتها وحتى نهايتها .
 - ٧ - تحري الدقة في ملء البيان الجمركي وتقديمه إلى الدائرة الجمركية مذيلاً بتوقيع مندوب المخلص الجمركي ومبصوماً بخاتم المخلص الجمركي ومشفوعاً بالمستندات التي تحددها الإدارة .
 - ٨ - المحافظة على سرية المعلومات المدونة في البيان الجمركي وغيرها من المعلومات التي تصل إلى علمه بمناسبة ممارسته النشاط أو المهنة .
 - ٩ - الاحتفاظ بسجل المعاملات لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء القيد به ، وذلك بالنسبة للمخلص الجمركي .
 - ١٠ - التقيد بالعدد المرخص باستخدامه من مندوبي المخلصين الجمركيين ، وذلك بالنسبة للمخلص الجمركي .
 - ١١ - تمكين المختصين بالإدارة من الاطلاع على سجل المعاملات متى طلب منه ، وذلك بالنسبة للمخلص الجمركي .
- مادة (I5) : بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في المادة السابقة ، يلتزم المخلص الجمركي بإنشاء سجل للمعاملات تدون فيه البيانات الآتية :**
- ١ - ملخص المعاملات الجمركية التي تم إنجازها لحساب الغير .
 - ٢ - اسم مالك البضاعة .
 - ٣ - رقم البيان الجمركي وتاريخه .
 - ٤ - قيمة الضريبة الجمركية المسددة عن البضاعة ورقم وتاريخ إيصال السداد .
 - ٥ - قيمة الأجور المستحقة عن أعمال التخليص الجمركي ورقم وتاريخ إذن الدفع الخاص بها .
 - ٦ - المنفذ الجمركي الذي دخلت أو خرجت منه البضاعة .
 - ٧ - وسيلة نقل البضاعة ورقم وتاريخ إذن التسليم الخاص بها .

الفصل الرابع العقوبات

مادة (I6): يُعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (II4) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كل مرخص له أدخل بالتزاماته المنصوص عليها في المادة (I4) من هذه اللائحة، وذلك على النحو الآتي:

١ - الإنذار في حالة الإخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (4 ، 5 ، 6) ، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال في حالة تكرار المخالفة .

٢ - للغرامة التي لا تتجاوز (500) خمسمائة ريال في حالة الإخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (2 ، 3 ، 7 ، 9 ، 10) ، وتكون العقوبة هي وقف النشاط مدة لا تزيد على سنتين في حالة تكرار المخالفة .

٣ - إلغاء الترخيص والمنع من مزاولة النشاط في حالة الإخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البندين (8 ، II) أو ارتكابه جريمة تهريب جمركي ، ولو انتهت صلحاً ، أو صدور حكم قضائي نهائي ضده بالإدانة في جريمة محملة بالشرف أو الأمانة أو ثبوت عدم استيفائه أي من الاشتراطات التي منحت له الرخصة على أساسها ، أو إذا كان قد سبق معاقبته بوقف النشاط أكثر من مرة خلال مدة الترخيص .

ويصدر بالعقوبة قرار من المدير العام بعد إجراء تحقيق إداري في الواقعة مع المرخص له من قبل الجهة المختصة بالإدارة ، ويجوز للمرخص له التظلم من قرار العقوبة إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت فيه قراراً بالرفض .

ملحق بجدول الرسوم

| مقدار الرسم | | الرسم | ت |
|-----------------|-------------|--|----|
| المنشآت الفردية | الشركات | | |
| ريال (300) | ريال (500) | رسم إصدار/تجديد ترخيص مزاولة نشاط التخليص الجمركي . | -I |
| ريالاً (30) | ريالاً (50) | رسم إصدار/تجديد ترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي . | -2 |
| ريالاً (30) | ريالاً (50) | رسم الدورات التدريبية (لكل فرد) . | -3 |